



### تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على الأشخاص الآتية (١):

- ١- السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة .
- ٢- غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة .
- ٣- غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية :
  - أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة ، أو بالالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه .
  - ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة .
  - ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد ، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة .
  - ٤- المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، وذلك في الأحوال الآتية :
    - أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة .
    - ب - إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق ، أو فسخ عقد الزواج ؛ وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية ، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج ؛ متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة ، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج ، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة
    - ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة ؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة .
    - د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة ، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال ؛ متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .
    - هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى ؛ وكان المدعي سعودياً ، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج .
  - ٥- تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ؛ ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.
  - ٦- تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقفية التي تنفذ في المملكة ؛ ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .